

وسائل الشيعة

[82] (12889) 2 - وعنه، عن أحمد بن محمد (1)، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم ؟ قال: لا بأس (2). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (3)، وكذا الذي قبله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (4). 28 - باب جواز السواك للصائم بالרטب واليابس على كراهية في الرطب (12890) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان - يعني عبد الله - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يستاك الصائم أي ساعة من النهار أحب. (12891) 2 - وعنه، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير، وعن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصائم يستاك أي النهار شاء. _____ 2 - الكافي 4: 109 / 4. (1) في التهذيب: محمد بن أحمد. (2) في التهذيب: ليس به بأس (هامش المخطوط). (3) التهذيب 4: 261 / 778. (4) تقدم في الحديث 7 من الباب 26 من هذه الأبواب. الباب 28 فيه 16 حديثا 1 - التهذيب 4: 261 / 780. 2 - التهذيب 4: 262 / 781. (*)
